

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

قرار رقم (١٢/٢/١٣/د) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٦ هـ

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .
بعد الاطلاع على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (٥/١٠/١٤٠٦ هـ).
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤/٢٦) وتاريخ (٧/١٠/١٤٠٧ هـ).
وبناء على ما جاء بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢١/٧/٥ هـ بين المديرية العامة
للدفاع المدني والأمن العام .

يقرر مايلي :

- أولاً - الموافقة على مهام ومسؤوليات الأمن العام بالصيغة المرفقة .
- ثانياً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام
والمسؤوليات وفقاً لاختصاصها .
- ثالثاً - يبدأ العمل بهذا القرار والمهام والمسؤوليات من تاريخ نشرها^(١) بالجريدة الرسمية .

نايف بن عبدالعزيز
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٢١) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٨ هـ .

مهام ومسؤوليات الأمن العام

- ١ - حفظ النظام والأمن في مكان الكارثة، وحراسة الأماكن المتضررة، وتحريز الأشياء الثمينة التي يعثر عليها بهذه الأماكن .
- ٢ - منع دخول المواطنين وكذلك وسائل النقل إلى موقع الحالات الطارئة والخطورة، مثل الأودية في حالة هطول الأمطار ومواقع الحوادث الكبيرة .
- ٣ - تحديد هويات الموفين، وتسلیم المعروفین منهم إلى ذويهم، وإرسال المجهولین إلى معارض الجثث، بالتعاون مع الشؤون الصحية والجهات المعنية .
- ٤ - حفظ النظام في مراكز توزيع المواد التموينية وأماكن الإيواء بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - تنظيم أعمال المرور أثناء تنفيذ خطط الإيواء، وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل عملية دخول فرق الدفاع المدني وفرق الخدمات الطوارئ الأخرى إلى أماكن الحوادث، وخروجها منها والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٦ - تنظيم توجيهه واستدعاء استخدام السيارات الخاصة وسيارات النقل وغيرها في عمليات الإخلاء وتوجيهها للدفاع المدني .
- ٧ - تنظيم استخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة لاستخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة .
- ٨ - يتولى الأمن العام التحقيق في أسباب الكارثة مع بعض الجهات الأمنية الأخرى كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- ٩ - تأهيل دوريات الأمن على أعمال الإسعاف والإنقاذ وتدريبها بالتنسيق مع الدفاع المدني ، وتزويدها بالمطفئات والمعدات والأدوات الازمة لمواجهة الحوادث حتى وصول فرق الدفاع المدني .
- ١٠ - مساعدة دوريات الأمن في تنبيه المواطنين في حالات الطوارئ وتحذيرهم .
- ١١ - تقديم المساعدات الآلية والبشرية للدفاع المدني في أوقات الطوارئ والكوارث لا قدر الله - وفق الإمكانيات المتاحة .
- ١٢ - تضع مديرية الأمن العام الضوابط التي تكفل توفير اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق، ومعدات المكافحة في جميع المنشآت التابعة لها طبقاً للوائح وتعليمات الدفاع المدني الصادرة بهذا الخصوص .
- ١٣ - تقوم مديرية الأمن العام بإعداد برامج توعوي وتدريسي لتسويتها وتعريفهم بأصول السلامة والوقاية من الحرائق.

ماسنر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والاجهزه الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩٤) و تاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الطيـة الثانية - ١٤٠٧هـ